مرسوم رقم (٨) لسنة ١٩٩٠
بشأن الانضمام الى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى لعام ١٩٦٥ والى الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها لعام ١٩٧٣

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين ٠

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الأمر الأميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى المحررة فى ٢١ ديسمبر ١٩٦٥ ،

وعلى الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها المحررة في ٣٠ نوفمبر ١٩٧٣ ،

وبناء على عرض وزير الخارجية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتى :

المادة الأولى

ووفق على انضمام دولة البحرين الى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى المحررة في ٢١ ديسمبر ١٩٦٥ والمرافقة لهذا المرسوم ، مع التحفظ الآتى على المادة (٢٢) منها :

«إن دولة البحرين تعلن بأن اخضاع أى نزاع ضمن مفهوم هذه المادة الى اختصاص محكمة العدل الدولية يحتاج الى الموافقة الصريحة لكل أطراف النزاع فى كل حالة» ٠

المادة الثانية

ووفق على انضمام دولة البحرين الى الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها المحررة في ٣٠ نوفمبر ١٩٧٣ ، والمرافقة لهذا المرسوم ٠

المادة الثالثة

ان انضمام دولة البحرين الى هاتين الاتفاقيتين لايعنى بأي حال من الأحوال الاعتراف باسرائيل أو يكون سببا لإقامة أي نوع من العلاقات معها ٠

المادة الرابعة

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر فى قصر الرفاع :
بتاريخ ٢٨ رجب ١٤١٠هـ
الموافق ٢٤ فبراير ١٩٩٠م

مرفق رقم (١)
الاتفاقية الدولية للقضاء على
جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

إعتمدتها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق بقرارها ٢١٠٦ ألف (د-٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥

تاريخ بدء نفاذها : ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩ ، طبقا للمادة ١٩

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ،

إذ تري أن ميثاق الأمم المتحدة يقوم على مبدأي الكرامة والتساوي الأصيلين في جميع البشر ، وأن جميع الدول الأعضاء قد تعهدت باتخاذ اجراءات جماعية وفردية ، بالتعاون مع المنظمة ، بغية ادراك أحد مقاصد الأمم المتحدة المتمثل في تعزيز وتشجيع الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الانسان والحريات الأساسية للناس جميعا ، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

واذ تري أن الاعلان العالمي لحقوق الانسان يعلن أن البشر يولدون جميعا أحرارا ومتساويين في الكرامة والحقوق ، وان لكل انسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المقررة فيه ، دون أي تمييز لاسيما بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي ،

واذ تري أن جميع البشر متساوون أمام القانون ولهم حق متساو في حمايته لهم من أي تمييز ومن أي تحريض على التمييز ،

واذ تري أن الأمم المتحدة قد شجبت الاستعمار وجميع ممارسات العزل والتمييز المقترنة به ، بكافة أشكالها وحيثما وجدت ، وأن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ (قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)) قد أكد وأعلن رسميا ضرورة وضع حد لها بسرعة وبدون قيد أو شرط ،

واذ تري أن اعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الصادر في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٣ (قرار الجمعية العامة ١٩٠٤ (د-١٨)) يؤكد رسميا ضرورة القضاء السريع على التمييز العنصري في جميع أنحاء العالم ، بكافة أشكاله ومظاهره ، وضرورة تأمين فهم كرامة الشخص الانساني واحترامها ،

وايمانا منها بأن أي مذهب للتفوق القائم على التفرقة العنصرية مذهب خاطيء علميا ومشجوب أدبيا وظالم وخطر اجتماعيا ، وبأنه لا يوجد أي مبرر نظري أو عملي للتمييز العنصري في أي مكان ،

واذ تؤكد من جديد أن التمييز بين البشر بسبب العرق أو اللون أو الأصل الاثني يشكل عقبة تعترض العلاقات الودية والسلمية بين الأمم وواقعا من شأنه تعكير السلم والأمن بين الشعوب والاخلال بالوئام بين أشخاص يعيشون جنبا الى جنب حتى في داخل الدولة الواحدة ،

وايمانا منها بأن وجود حواجز عنصرية أمر مناف للمثل العليا لأي مجتمع انساني ،

واذ يساورها شديد القلق لمظاهر التمييز العنصري التي لاتزال ملحوظة في بعض مناطق العالم ، وللسياسات الحكومية القائمة على أساس التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية مثل سياسات الفصل العنصري أو العزل أو التفرقة ،

وقد عقدت عزمها على اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء السريع على التمييز العنصري بكافة أشكاله ومظاهره ، وعلى منع المذاهب والممارسات العنصرية ومكافحتها بغية تعزيز التفاهم بين الأجناس وبناء مجتمع عالمي متحرر من جميع أشكال العزل والتمييز العنصريين ،

واذ تذكر الاتفاقية المتعلقة بالتمييز في مجال الاستخدام والمهنة التي أقرتها منظمة العمل الدولية في عام ١٩٥٨ ، واتفاقية مكافحة التمييز في التعليم التي أقرتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في عام ١٩٦٠ ،

ورغبة منها في تنفيذ المبادىء الواردة في اعلان الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله ، وفي تأمين اتخاذ التدابير العملية اللازمة في أقرب وقت ممكن لتحقيق ذلك ،

قد اتفقت على ما يلي :

الجزء الأول

المادة ١

١ - في هذه الاتفاقية ، يقصد بتعبير " التمييز العنصري " أي تمييز أو استاء أو تعبيد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الانسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها ، على قدم المساواة ، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة .

٢ - لا تسري هذه الاتفاقية على أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل بين المواطنين وغير المواطنين من جانب أية دولة طرف فيها .

٣ - يحظر تفسير أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية بما ينطوي على أي مساس بالأحكام القانونية السارية في الدول الأطراف فيما يتعلق بالجنسية أو المواطنة أو التجنس ، شرط خلو هذه الأحكام من أي تمييز ضد أية جنسية معينة .

٤ - لا تعتبر من قبيل التمييز العنصري أية تدابير خاصة يكون الغرض الوحيد من اتخاذها تأمين التقدم الكافي لبعض الجماعات العرقية أو الاثنية المحتاجة أو لبعض الأفراد المحتاجين الى الحماية التي قد تكون لازمة لتلك الجماعات وهؤلاء الأفراد لتضمن لها ولهم المساواة في التمتع بحقوق الانسان والحريات الأساسية أو ممارستها ، شرط عدم تأدية تلك التدابير ، كنتيجة لذلك ، الى ادامة قيام حقوق منفصلة تختلف باختلاف الجماعات العرقية ، وشرط عدم استمرارها بعد بلوغ الأهداف التي اتخذت من أجلها .

المادة ٢

١ - تشجب الدول الأطراف التمييز العنصري وتتعهد بأن تنتهج ، بكل الوسائل المناسبة ودون أي تأخير ، سياسة للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله وتعزيز التفاهم بين جميع الأجناس ، وتحقيقا لذلك :

(أ) تتعهد كل دولة طرف بعدم اتيان أي عمل أو ممارسة من أعمال أو ممارسات التمييز العنصري ضد الأشخاص أو جماعات الأشخاص أو المؤسسات ، وبضمان تصرف جميع السلطات العامة والمؤسسات العامة ، القومية والمحلية ، طبقا لهذا الالتزام ؛

(ب) تتعهد كل دولة طرف بعدم تشجيع أو حماية أو تأييد أي تمييز عنصري يصدر عن أي شخص أو أية منظمة ؛

(ج) تتخذ كل دولة طرف تدابير فعالة لاعادة النظر في السياسات الحكومية القومية والمحلية ، ولتعديل أو الغاء أو ابطال أية قوانين أو أنظمة تكون موجدة الى اقامة التمييز العنصري أو الى ادامته حيثما يكون قائما ؛

(د) تقوم كل دولة طرف ، بجميع الوسائل المناسبة ، بما في ذلك سن التشريعات المقتضاة اذا تطلبتها الظروف ، بحظر وانهاء أي تمييز عنصري يصدر من أي أشخاص أو أية جماعة أو منظمة ؛

(هـ) تتعهد كل دولة طرف بأن تشجع ، عند الاقتضاء ، المنظمات والحركات الاندماجية المتعددة الأجناس والوسائل الأخرى الكفيلة بازالة الحواجز بين الأجناس ، وبأن تثبط كل ما من شأنه تقوية الانقسام العنصري .

٢ - تقوم الدول الأطراف ، عند اقتضاء الظروف ذلك ، باتخاذ التدابير الخاصة والملموسة اللازمة ، في الميدان الاجتماعي والميدان الاقتصادي والميدان الثقافي والميادين الأخرى ، لتأمين النماء الكافي والحماية الكافية لبعض الجماعات العرقية أو للأفراد المنتمين اليها ، على قصد ضمان تمتعها وتمتعهم التام المتساوي بحقوق الانسان والحريات الأساسية . ولا يجوز في أية حال أن يترتب على هذه التدابير ، كنتيجة لذلك ، ادامة أية حقوق متفاوتة أو مستقلة تختلف باختلاف الجماعات العرقية بعد بلوغ الأهداف التي أتخذت من أجلها .

المادة ٣

تشجب الدول الأطراف بصفة خاصة العزل العنصري والفصل العنصري ، وتتعهد بمنع وحظر واستئصال كل الممارسات المماثلة في الأقاليم الخاضعة لولايتها .

المادة ٤

تشجب الدول الأطراف جميع الدعايات والتنظيمات القائمة على الأفكار أو النظريات القائلة بتفوق أي عرق أو أية جماعة من لون أو أهل اثني واحد ، أو التي تحاول تبرير أو تعزيز أي شكل من أشكال الكراهية العنصرية والتمييز العنصري ، وتتعهد باتخاذ التدابير الفورية الايجابية الرامية الى القضاء على كل تحريض على هذا التمييز وكل عمل من أعماله ، وتتعهد خاصة ، تحقيقا لهذه الغاية ومع المراعاة الحقة للمبادىء الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان وللحقوق المقررة صراحة في المادة ٥ من هذه الاتفاقية ، بما يلي :

(أ) اعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية ، وكل تحريض على التمييز العنصري وكل عمل من أعمال العنف أو تحريض على هذه الأعمال يرتكب ضد أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل اثني آخر ، وكذلك كل مساعدة للنشاطات العنصرية ، بما في ذلك تمويلها ، جريمة يعاقب عليها القانون ؛

(ب) اعلان عدم شرعية المنظمات ، وكذلك النشاطات الدعائية المنظمة وسائر النشاطات الدعائية الأخرى ، التي تقوم بالترويج للتمييز العنصري والتحريض عليه ، وحظر هذه المنظمات والنشاطات واعتبار الاشتراك في أيها جريمة يعاقب عليها القانون ؛

(ج) عدم السماح للسلطات العامة أو المؤسسات العامة ، القومية أو المحلية ، بالترويج للتمييز العنصري أو التحريض عليه .

المادة ٥

ايفاء للالتزامات الأساسية المقررة في المادة ٢ من هذه الاتفاقية ، تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله ، وبضمان حق كل انسان ، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الاثني ، في المساواة أمام القانون ، لاسيما بصدد التمتع بالحقوق التالية :

(أ) الحق في معاملة على قدم المساواة أمام المحاكم وجميع الهيئات الأخرى التي تتولى اقامة العدل ؛

(ب) الحق في الأمن على شخصه وفي حماية الدولة له من أي عنف أو أذى بدني ، يصدر سواء عن موظفين رسميين أو عن أية جماعة أو مؤسسة ؛

(ج) الحقوق السياسية ، ولاسيما حق الاشتراك في الانتخابات ـ اقتراعا وترشيحا ـ على أساس الاقتراع العام المتساوي ، والاسهام في الحكم وفي ادارة الشؤون العامة على جميع المستويات، وتولي الوظائف العامة على قدم المساواة ؛

(د) الحقوق المدنية الأخرى ، ولاسيما :

'١' الحق في حرية الحركة والاقامة داخل حدود الدولة ؛

'٢' الحق في مغادرة أي بلد ، بما في ذلك بلده ، وفي العودة الى بلده ؛

'٣' الحق في الجنسية ؛

'٤' حق التزوج واختيار الزوج ؛

'٥' حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين ؛

'٦' حق الارث ؛

'٧' الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين ؛

'٨' الحق في حرية الرأي والتعبير ؛

'٩' الحق في حرية الاجتماع السلمي وتكوين الجمعيات السلمية أو الانتماء اليها ؛

(هـ) الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ولاسيما الحقوق التالية :

'١' الحق في العمل ، وفي حرية اختيار نوع العمل ، وفي شروط عمل عادلة مرضية ، وفي الحماية من البطالة ، وفي تقاضي أجر متساو عن العمل المتساوي ، وفي نيل مكافأة عادلة مرضية ؛

'٢' حق تكوين النقابات والانتماء اليها ؛

'٣' الحق في السكن ؛

'٤' حق التمتع بخدمات الصحة العامة والرعاية الطبية والضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية ؛

'٥' الحق في التعليم والتدريب ؛

'٦' حق الاسهام على قدم المساواة في النشاطات الثقافية ؛

(و) الحق في دخول أي مكان أو مرفق مخصص لانتفاع سواد الجمهور ، مثل وسائل النقل والفنادق والمطاعم والمقاهي والمسارح والحدائق العامة .

المادة ٦

تكفل الدول الأطراف لكل انسان داخل في ولايتها حق الرجوع الى المحاكم الوطنية وغيرها من مؤسسات الدولة المختصة لحمايته ورفع الحيف عنه على نحو فعال بصدد أي عمل من أعمال التمييز العنصري يكون انتهاكا لما له من حقوق الانسان والحريات الأساسية ويتنافى مع هذه الاتفاقية ، وكذلك حق الرجوع الى المحاكم المذكورة التماسا لتعويض عادل مناسب أو ترضية عادلة مناسبة عن أي ضرر لحقه كنتيجة لهذا التمييز .

المادة ٧

تتعهد الدول الأطراف بأن تتخذ تدابير فورية وفعالة ، لاسيما في ميادين التعليم والتربية والثقافة والاعلام بغية مكافحة النعرات المؤدية الى التمييز العنصري وتعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين الأمم والجماعات العرقية أو الاثنية الأخرى ، وكذلك لنشر مقاصد ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة ، والاعلان العالمي لحقوق الانسان ، واعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، وهذه الاتفاقية ؛

الجزء الثاني

المادة ٨

١ - تنشأ لجنة تسمى لجنة القضاء على التمييز العنصري (ويشار اليها فيما يلي باسم " اللجنة ") ، تكون موظفة من ثمانية عشر خبيرا من ذوي الخصال الخلقية الرفيعة المشهود لهم بالتجرد والنزاهة ، تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها ويخدمون بصفتهم الشخصية ، ويراعى في تأليف اللجنة تأمين التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل الألوان الحضارية المختلفة والنظم القانونية الرئيسية .

٢ - ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة بأسماء أشخاص ترشحهم الدول الأطراف . لكل دولة من الدول الأطراف أن ترشح شخصا واحدا من مواطنيها .

٣ - يجري الانتخاب الأول بعد ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية . ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة ، قبل ثلاثة أشهر على الأقل من موعد اجراء أي انتخاب ، بتوجيه رسالة الى الدول الأطراف يدعوها فيها الى تقديم أسماء مرشحيها في غضون شهرين . ثم يضع الأمين العام قائمة الفبائية بأسماء جميع هؤلاء المرشحين مع بيان الدول الأطراف التي رشحتهم ، ويبلغ هذه القائمة الى الدول الأطراف .

٤ - ينتخب أعضاء اللجنة في اجتماع تعقده الدول الأطراف بدعوة من الأمين العام في مقر الأمم المتحدة . وفي هذا الاجتماع ، الذي يكتمل فيه النصاب بحضور ممثلي ثلثي الدول الأطراف ، يفوز في الانتخاب لعضوية اللجنة ، المرشحون الذين ينالون أكبر عدد من الأصوات والأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمقترعين .

٥ - (أ) يكون انتخاب أعضاء اللجنة لولاية مدتها أربع سنوات ، على أن تنتهي بانقضاء سنتين ولاية تسعة من الأعضاء الفائزين في الانتخاب الأول ، ويقوم رئيس اللجنة ، فور انتهاء الانتخاب الأول ، باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء التسعة بالقرعة .

(ب) من أجل ملء المقاعد التي تشغر عرضا ، تقوم الدولة الطرف التي انقطع خبيرها عن مباشرة مهمته كعضو في اللجنة بتعيين خبير آخر من بين مواطنيها ، رهنا باقرار اللجنة لهذا التعيين .

٦ - تتحمل الدول الأطراف نفقات أعضاء اللجنة أثناء تأديتهم لمهامهم .

المادة ٩

١ - تتعهد كل دولة من الدول الأطراف بأن تقدم الى الأمين العام للأمم المتحدة ، لتنظر فيه اللجنة ، تقريرا عن التدابير التشريعية أو القضائية أو الادارية أو التدابير الأخرى التي اتخذتها والتي تمثل اعمالا لأحكام هذه الاتفاقية ، وبأن تفعل ذلك : (أ) في غضون سنة من بعد بدء نفاذ الاتفاقية ازاءها ؛ (ب) ثم مرة كل سنتين ، وكذلك كلما طلبت اليها اللجنة ذلك . وللجنة أن تطلب مزيدا من المعلومات من الدول الأطراف .

٢ - تقوم اللجنة ، عن طريق الأمين العام ، بتقديم تقرير سنوي عن أعمالها الى الجمعية العامة ، ويجوز لها ابداء اقتراحات وتوصيات عامة استنادا الى دراستها للتقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف . ويتم ابلاغ هذه الاقتراحات والتوصيات العامة الى الجمعية العامة مشفوعة بأية ملاحظات قد تبديها الدول الأطراف .

المادة ١٠

١ - تتولى اللجنة وضع نظامها الداخلي .

٢ - تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لمدة سنتين .

٣ - يتولى الأمين العام للأمم المتحدة تزويد اللجنة بأمانتها .

٤ - تعقد اللجنة اجتماعاتها عادة في مقر الأمم المتحدة .

المادة ١١

١ - اذا اعتبرت دولة طرف أن دولة طرفا أخرى لا تضع أحكام هذه الاتفاقية موضع التنفيذ ، كان لها أن تلفت نظر اللجنة الى ذلك . وتقوم اللجنة حينئذ باحالة رسالة لفت النظر الى الدولة الطرف المعنية . وتقوم الدولة المرسل اليها بموافاة اللجنة كتابيا ، في غضون ثلاثة أشهر ، بالايضاحات أو البيانات اللازمة لجلاء المسألة مع الاشارة عند الاقتضاء الى أية تدابير ربما تكون قد اتخذتها لتدارك الأمر .

٢ - عند تعذّر تسوية المسألة تسوية مرضية لكلا الطرفين اما عن طريق المفاوضات الثنائية واما بأي اجراء آخر متاح لهما ، خلال ستة أشهر من بعد تلقي الدولة المرسل اليها للرسالة الأولى ، يكون لأي من الدولتين حق احالة المسألة مرة أخرى الى اللجنة باشعار ترسله اليها كما ترسله الى الدولة الأخرى .

٣ - تنظر اللجنة في أية مسألة محالة اليها وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة بعد الاستيثاق من أنه قد تم اللجوء الى جميع طرق التظلم المحلية المتوفرة واستنفادها في القضية ، وفقا لمبادىء القانون الدولي المعترف بها عموما . ولا تنطبق هذه القاعدة في الحالات التي يستغرق فيها اجراء التظلم مددا تتجاوز الحدود المعقولة .

٤ - يجوز للجنة ، في أية مسألة محالة اليها ، أن تطلب الى الدولتين الطرفين المعنيتين تزويدها بأية معلومات أخرى ذات شأن .

٥ - يحق لكل دولة من الدولتين الطرفين المعنيتين ، عند نظر اللجنة في أية مسألة تتناولها هذه المادة ، ايفاد ممثل لها للاشتراك في أعمال اللجنة ، دون التمتع بحق التصويت ، طوال فترة النظر في المسألة .

المادة ١٢

١ - (أ) يقوم رئيس اللجنة ، بعد حصولها على جميع المعلومات التي تراها لازمة وقيامها بتدقيقها ومقارنتها ، بتعيين هيئة توفيق خاصة (يشار اليها فيما يلي باسم " الهيئة ") تتألف من خمسة أشخاص يجوز أن يكونوا من أعضاء اللجنة أو من غير أعضائها . ويتم تعيين أعضاء الهيئة بموافقة طرفي النزاع بالاجماع ، وتتاح للدولتين المعنيتين الافادة من مساعيها الحميدة بغية الوصول الى حل ودي للمسألة على أساس احترام هذه الاتفاقية .

(ب) عند تعذّر وصول الدولتين الطرفين في النزاع خلال ثلاثة أشهر الى اتفاق على تكوين الهيئة كلها أو بعضها ، تقوم اللجنة بانتخاب الأعضاء غير المتفق عليهم من بين أعضائها هي بالاقتراع السري وبأغلبية الثلثين .

٢ - يعمل أعضاء الهيئة فيها بصفتهم الشخصية . ولا يجوز أن يكونوا من مواطني الدولتين الطرفين في النزاع أو الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية .

٣ - تنتخب الهيئة رئيسها وتضع نظامها الداخلي .

٤ - تعقد الهيئة اجتماعاتها عادة في مقر الأمم المتحدة ، أو في أي مكان مناسب آخر تعينه .

٥ - توفر أيضا للهيئة المنبثقة عن أي نزاع بين دولتين من الدول الأطراف خدمات الأمانة الموفرة وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٠ من هذه الاتفاقية .

٦ - تتقاسم الدولتان الطرفان في النزاع بالتساوي سداد جميع نفقات أعضاء الهيئة وفقا لتقديرات يضعها الأمين العام للامم المتحدة .

٧ - للأمين العام للأمم المتحدة سلطة القيام ، عند اللزوم ، بدفع نفقات أعضاء الهيئة قبل سداد الدولتين الطرفين في النزاع لها وفقا للفقرة ٦ من هذه المادة .

٨ - توضع المعلومات التي حصلت عليها اللجنة وقامت بتدقيقها ومقارنتها تحت تصرف الهيئة ، التي يجوز لها أيضا أن تطلب الى الدولتين المعنيتين تزويدها بأية معلومات أخرى ذات شأن .

المادة ١٣

١ - متى استنفدت الهيئة النظر في المسألة ، تقوم باعداد تقرير تقدمه الى رئيس اللجنة ، يتضمن النتائج التي توصلت اليها بشأن جميع المسائل الوقائعية المتصلة بالنزاع بين الطرفين ، وبضم التوصيات التي قد تراها ملائمة لحل النزاع حلا وديا .

٢ - يقوم رئيس اللجنة بانهاء تقرير الهيئة الى كل دولة من الدولتين الطرفين في النزاع . وتقوم كل منهما ، في غضون ثلاثة أشهر ، باعلام رئيس اللجنة بقبولها أو عدم قبولها للتوصيات الواردة في تقرير الهيئة .

٣ - يقوم رئيس اللجنة ، بعد انقضاء الفترة المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة ، بانهاء تقرير الهيئة وبيان الدولتين الطرفين المعنيتين الى سائر الدول الأطراف الأخرى في هذه الاتفاقية .

المادة ١٤

١ - لأية دولة طرف أن تعلن في أي حين أنها تعترف باختصاص اللجنة في استلام ودراسة الرسائل المقدمة من الأفراد أو من جماعات الأفراد الداخلين في ولاية هذه الدولة الطرف والذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك من جانبها لأي حق من الحقوق المقررة في هذه الاتفاقية .ولا يجوز للجنة قبول استلام أية رسالة تتعلق بأية دولة طرف لم تصدر مثل هذا الاعلان .

٢ - لأية دولة طرف تصدر اعلانا على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذه المادة أن تنشىء أو تعين جهازا في اطار نظامها القانوني القومي يكون مختصا باستلام ونظر الالتماسات المقدمة من الأفراد وجماعات الأفراد الداخلين في ولايتها والذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك لأي من الحقوق المقررة في هذه الاتفاقية ويكونون قد استنفدوا طرق التظلم المحلية المتوفرة الأخرى .

٣ - تقوم الدولة الطرف المعنية بايداع الاعلان الصادر وفقا للفقرة ١ من هذه المادة ، واسم الجهاز المنشأ أو المعيّن وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، ويقوم الأمين العام بارسال صور عنهما الى الدول الأطراف الأخرى . ويجوز سحب هذا الاعلان في أي وقت باشعار يرسل الى الأمين العام ، ولكن لا يكون لهذا السحب أي أثر في الرسائل التي تكون قيد نظر اللجنة .

٤ - يحتفظ الجهاز المنشأ أو المعين وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة بسجل للالتماسات ويقوم سنويا بايداع الأمين العام ، من خلال القنوات المناسبة ، صورا مصدقة لهذا السجل ، على أن لا تذاع محتوياتها على الجمهور .

٥ - يكون للملتمس ، اذا لم ينجح في الحصول على ما طلبه من الجهاز المنشأ أوالمعين وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة ، الحق فيابلاغ شكواه الى اللجنة في غضون ستة أشهر .

٦ - (أ) تقوم اللجنة ، سرا ، باسترعاء نظر الدولة الطرف المدعى انتهاكها لأي حكم من أحكام هذه الاتفاقية الى أية شكوى أبلغت اليها ، الا أنه لا يجوز كشف هوية الفرد المعني أو جماعات الأفراد المعنية الا بموافقته أو موافقتها الصريحة . ولا يجوز للجنة أن تقبل استلام أية رسائل مغفلة المصدر .

(ب) تقوم الدولة المتلقية ، في غضون ثلاثة أشهر ، بموافاة اللجنة بالايضاحات أو البيانات الكتابية اللازمة لجلاء المسألة ، مع الاشارة ، عند الاقتضاء ، الى أية تدابير قد تكون اتخذتها لتدارك الأمر .

٧ - (أ) تنظر اللجنة في الرسائل في ضوء جميع المعلومات الموفرة لها من الدولة الطرف المعنية ومن الملتمس . ولا يجوز للجنة أن تنظر في أية رسالة من الملتمس الا بعد الاستيثاق من كونه قد استنفد جميع طرق الرجوع المحلية المتاحة . ولا تنطبق هذه القاعدة في الحالات التي يستغرق فيها اجراء التظلم مددا تتجاوز الحدود المعقولة .

(ب) تقوم اللجنة بموافاة الدولة الطرف المعنية والملتمس بالاقتراحات والتوصيات التي قد ترى ابداءها .

٨ - تراعي اللجنة تضمين تقريرها السنوي موجزا لهذه الرسائل ، وعند الاقتضاء ، موجزا للايضاحات والبيانات المقدمة من الدول الأطراف المعنية ، ولاقتراحاتها وتوصياتها هي .

٩ - لا يبدأ اختصاص اللجنة في مباشرة الوظائف المنصوص عليها في هذه المادة الا بعد قيام عشر من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية على الأقل باصدار الاعلانات اللازمة وفقا للفقرة ١ من هذه المادة .

المادة ١٥

١ - بانتظار تحقيق أغراض اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الواردة في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، لا تفرض أحكام هذه الاتفاقية أي تقييد لحق تقديم الالتماسات الذي منحته لهذه الشعوب الصكوك الدولية الأخرى أو الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة .

٢ - (أ) تتلقى اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ١ من المادة ٨ من هذه الاتفاقية من هيئات الأمم المتحدة المعنية بالمسائل المتصلة مباشرة بمبادىء هذه الاتفاقية وأغراضها ، وبمناسبة نظر هذه الهيئات في الالتماسات المعروضة عليها والمقدمة اليها من سكان الأقاليم المشمولة بالوصاية وغير المتمتعة بالحكم الذاتي وسائر الأقاليم الأخرى التي يسري عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) ، صور تلك الالتماسات ، وتنهي اليها آراءها وتوصياتها بشأنها .

(ب) تتلقى اللجنة من هيئات الأمم المتحدة المختصة نسخا من التقارير المتعلقة بالتدابير التشريعية أو القضائية أو الادارية أو التدابير الأخرى ، المتصلة مباشرة بمبادىء هذه الاتفاقية وأغراضها التي تطبقها الدول القائمة بالادارة في الأقاليم المشار اليها في البند (أ) من هذه الفقرة ، وتبدي اللجنة لهذه الهيئات آراءها وتوصياتها .

٣ - تدرج اللجنة في تقريرها الى الجمعية العامة موجزا للالتماسات والتقارير التي تلقتها من هيئات الأمم المتحدة ، وكذلك آراءها وتوصياتها بشأن هذه الالتماسات والتقارير .

٤ - وتلتمس اللجنة من الأمين العام للأمم المتحدة تزويدها بكل المعلومات المتصلة بأغراض هذه الاتفاقية والمتوفرة لديه بشأن الأقاليم المشار اليها في الفقرة ٢ (أ) من هذه المادة .

المادة ١٦

تطبق الأحكام المتعلقة بتسوية المنازعات أو حسم الشكاوى والمنصوص عليها في هذه الاتفاقية دون الاخلال بأي من الاجراءات الأخرى المتعلقة بتسوية المنازعات أو حسم الشكاوى في ميدان التمييز والمقررة في الصكوك التأسيسية للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة أو في الاتفاقيات المعتمدة من قبل الهيئات المذكورة ، ولا تحول تلك الأحكام دون لجوء الدول الأطراف الى اجراءات أخرى لتسوية المنازعات وفقا للاتفاقات الدولية العامة أو الخاصة النافذة فيما بينها .

الجزء الثالث

المادة ١٧

١ - هذه الاتفاقية متاحة لتوقيع أية دولة عضو في الأمم المتحدة أو عضو في أية وكالة من وكالاتها المتخصصة ، وأية دولة طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، وأية دولة أخرى دعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة الى أن تصبح طرفا في هذه الاتفاقية .

٢ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق . وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة ١٨

١ - يتاح الانضمام الى هذه الاتفاقية لأية دولة من الدول المشار اليها في الفقرة ١ من المادة ١٧ من الاتفاقية .

٢ - يقع الانضمام بايداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة ١٩

١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام السابعة والعشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٢ - أما الدول التي تصدق هذه الاتفاقية أو تنضم اليها بعد أن يكون قد تم ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام السابعة والعشرين فيبدأ نفاذ هذه الاتفاقية ازاء كل منها في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ ايداع صك تصديقها أو صك انضمامها .

المادة ٢٠

١ - يتولى الأمين العام للأمم المتحدة تلقي التحفظات المبداة من الدول لدى تصديقها على هذه الاتفاقية أو انضمامها اليها وتعميم هذه التحفظات على جميع الدول التي تكون أطرافا في هذه الاتفاقية أو قد تصبح أطرافا فيها . وتقوم كل دولة لديها أي اعتراض على أي تحفظ بابلاغ الأمين العام ، في غضون تسعين يوما من تاريخ التعميم المذكور ، بعدم قبولها لهذا التحفظ .

٢ - لا يسمح بأي تحفظ يكون منافيا لموضوع هذه الاتفاقية ومقصدها ، كما لا يسمح بأي تحفظ يكون من شأنه تعطيل عمل أية هيئة من الهيئات المنشأة بها . ويعتبر التحفظ منافيا أو تعطيليا اذا اعترض عليه ما لا يقل عن ثلثي الدول الأطراف في هذه الاتفاقية .

٣ - يجوز سحب التحفظات في أي وقت باخطار يوجّه الى الأمين العام . ويبدأ نفاذ هذا الاخطار في تاريخ استلامه .

المادة ٢١

لكل دولة طرف نقض هذه الاتفاقية باشعار كتابي ترسله الى الأمين العام للأمم المتحدة . ويبدأ نفاذ النقض بعد عام من ورود الاشعار الى الأمين العام .

المادة ٢٢

في حالة أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها وتتعذر تسويته بالمفاوضة أو الاجراءات المنصوص عليها صراحة في هذه الاتفاقية ، يحال هذا النزاع ، بناء على طلب أي طرف من أطرافه ، الى محكمة العدل الدولية للفصل فيه ، ما لم يتفق المتنازعون على طريقة أخرى لتسويته .

المادة ٢٣

١ - لأية دولة طرف في أي وقت ، أن تطلب اعادة النظر في هذه الاتفاقية ، بمذكرة كتابية موجهة الى الأمين العام للأمم المتحدة .

٢ - تبت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الخطوات التي قد يلزم اتخاذها في صدد هذا الطلب .

المادة ٢٤

يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول المشار اليها في الفقرة ١ من المادة ١٧ من هذه الاتفاقية بما يلي :

(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات التي تتم بمقتضى المادتين ١٧ و ١٨ ؛

(ب) تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بمقتضى المادة ١٩ ؛

(ج) الرسائل والاعلانات الواردة بمقتضى المواد ١٤ و ٢٠ و ٢٣ ؛

(د) اشعارات النقض الواردة بمقتضى المادة ٢١ .

المادة ٢٥

١ - تودع هذه الاتفاقية ، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالأسبانية والانكليزية والروسية والصينية والفرنسية في محفوظات الأمم المتحدة .

٢ - يقوم الأمين العام بارسال صور مصدقة من هذه الاتفاقية الى جميع الدول المنتمية الى أي من الفئات المشار اليها في الفقرة ١ من المادة ١٧ من الاتفاقية .

مرفق رقم (٢)
الاتفاقية الدولية لقمع جريمة
الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام ١٩٧٣

الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

أعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق بقرار الجمعية العامة
٣٠٦٨ (د-٢٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣

تاريخ بدء النفاذ : ١٨ تموز/يوليه ١٩٧٦ ، طبقا لأحكام المادة ١٥

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ،

إذ تشير الى أحكام ميثاق الأمم المتحدة التي تعهد فيها جميع الأعضاء بالعمل جماعة وفرادى ، بالتعاون مع المنظمة ، لتحقيق الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الانسان والحريات الأساسية للناس جميعا دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي يعلن أن الناس يولدون جميعا أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق ، وان لكل انسان أن يتمتع بجميع الحقوق والحريات المقررة في هذا الاعلان ، دون تمييز من أي نوع ، ولاسيما التمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي ،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الذى أعلنت فيه الجمعية العامة أنه لا يمكن مقاومة مسار حركة التحرر أو عكس وجهتها ، وأن من الواجب ، خدمة للكرامة الانسانية والتقدم والعدالة ، وضع حد للاستعمار وجميع أساليب العزل والتمييز المقترنة به ،

وإذ تلاحظ أن الدول ، كما تقول الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، تشجب بصفة خاصة العزل العنصري والفصل العنصري وتتعهد بمنع وحظر وازالة كل الممارسات المماثلة في الأقاليم الداخلة في ولايتها ،

وإذ تلاحظ ان اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها قد نصت على أن بعض الأفعال التي يمكن وصفها أيضا بأنها من أفعال الفصل العنصري تشكل جريمة بنظر القانون الدولي ،

وإذ تلاحظ أن اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية تصف " الأفعال اللاانسانية الناجمة عن سياسة الفصل العنصري " بأنها جرائم ضد الانسانية ،

وإذ تلاحظ أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اتخذت عددا من القرارات شجبت فيها سياسات الفصل العنصري وممارساته بوصفها جرائم ضد الانسانية ،

وإذ تلاحظ أن مجلس الأمن قد شدّد على أن الفصل العنصري ومواصلة تعميقه وتوسيع مجالاته أمور خطيرة التعكير والتهديد للسلم والأمن الدوليين ،

واقتناعا منها بأن من شأن عقد اتفاقية دولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها أن يمكن من اتخاذ تدبير أفعل على المستويين الدولي والقومي ، بغية قمع جريمة الفصل العنصري ومعاقبة مرتكبيها ٠

قد اتفقت على ما يلي :

المادة الأولى

١ - تعلن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن الفصل العنصري جريمة ضد الانسانية ، وأن الأفعال اللاانسانية الناجمة عن سياسات وممارسات الفصل العنصري وما يماثلها من سياسات وممارسات العزل والتمييز العنصريين ، والمعرّفة في المادة الثانية من الاتفاقية ، هي جرائم تنتهك مبادىء القانون الدولي ، ولاسيما مبادىء ميثاق الأمم المتحدة ، وتشكّل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين .

٢ - تعلن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية تجريم المنظمات والمؤسسات والأشخاص الذين يرتكبون جريمة الفصل العنصري .

المادة الثانية

في مصطلح هذه الاتفاقية ، تنطبق عبارة " جريمة الفصل العنصري " ، التي تشمل سياسات وممارسات العزل والتمييز العنصريين المشابهة لتلك التي تمارس في الجنوب الافريقي ، على الأفعال اللاانسانية الآتية ، المرتكبة لغرض اقامة وادامة هيمنة فئة عنصرية ما من البشر على أية فئة عنصرية أخرى من البشر واضطهادها اياها بصورة منهجية :

(أ) حرمان عضو أو أعضاء في فئة أو فئات عنصرية من الحق في الحياة والحرية الشخصية :

'١' بقتل أعضاء في فئة أو فئات عنصرية ؛

'٢' بالحاق أذى خطير ، بدني أو عقلي ، بأعضاء في فئة أو فئات عنصرية ، أو بالتعدي على حريتهم أو كرامتهم ، أو باخضاعهم للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو الحاطة بالكرامة ؛

'٣' بتوقيف أعضاء فئة أو فئات عنصرية تعسفا وسجنهم بصورة لا قانونية ؛

(ب) اخضاع فئة أو فئات عنصرية ، عمدا ، لظروف معيشة يقصد منها أن تفضي بها الى الهلاك الجسدي ، كليا أو جزئيا ؛

(ج) اتخاذ أية تدابير ، تشريعية وغير تشريعية ، يقصد بها منع فئة أو فئات عنصرية من المشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للبلد ، وتعمد خلق ظروف تحول دون النماء التام لهذه الفئة أو الفئات ، وخاصة بحرمان أعضاء فئة أو فئات عنصرية من حريات الانسان وحقوقه الأساسية ، بما في ذلك الحق في العمل ، والحق في تشكيل نقابات معترف بها ، والحق في التعليم ، والحق في مغادرة الوطن والعودة اليه ، والحق في حمل الجنسية ، والحق في حرية التنقل والاقامة ، والحق في حرية الرأي والتعبير ، والحق في حرية الاجتماع وتشكيل الجمعيات سلميا ؛

(د) اتخاذ أية تدابير ، بما فيها التدابير التشريعية ، تهدف الى تقسيم السكان وفق معايير عنصرية بخلق محتجزات ومعازل مفصولة لأعضاء فئة أو فئات عنصرية ، ويحظر التزاوج فيما بين الأشخاص المنتسبين الى فئات عنصرية مختلفة ، ونزع ملكية العقارات المملوكة لفئة أو فئات عنصرية أو لأفراد منها ؛

(هـ) استغلال عمل أعضاء فئة أو فئات عنصرية ، لاسيما باخضاعهم للعمل القسري ؛

(و) اضطهاد المنظمات والأشخاص ، بحرمانهم من الحقوق والحريات الأساسية ، لمعارضتهم للفصل العنصري .

المادة الثالثة

تقع المسؤولية الجنائية الدولية ، أيا كان الدافع ، على الأفراد وأعضاء المنظمات والمؤسسات وممثلي الدولة ، سواء كانوا مقيمين في اقليم الدولة التي ترتكب فيها الأعمال أو في اقليم دولة أخرى :

(أ) اذا قاموا بارتكاب الأفعال المبينة في المادة الثانية من هذه الاتفاقية ، أو بالاشتراك فيه ، أو بالتحريض مباشرة عليه ، أو بالتواطؤ عليه ؛

(ب) اذا قاموا بصورة مباشرة بالتحريض أو التشجيع على ارتكاب جريمة الفصل العنصري أو آزروا مباشرة في ارتكابها .

المادة الرابعة

تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية :

(أ) باتخاذ جميع التدابير ، التشريعية وغير التشريعية ، اللازمة لقمع أو ردع أي تشجيع على ارتكاب جريمة الفصل العنصري والسياسات العزلية الأخرى المماثلة أو مظاهرها ، ولمعاقبة الأشخاص المرتكبين لهذه الجريمة ؛

(ب) باتخاذ تدابير تشريعية وقضائية وادارية للقيام ، وفقا لولايتها القضائية ، بملاحقة ومحاكمة ومعاقبة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الأفعال المعرّفة في المادة الثانية من هذه الاتفاقية أو المتهمين بارتكابها ، سواء كان هؤلاء من رعايا هذه الدولة أو من رعايا دولة أخرى أو كانوا بلا جنسية .

المادة الخامسة

يجوز أن يحاكم المتهمون بارتكاب الأفعال المعددة في المادة الثانية من هذه الاتفاقية من قبل محكمة مختصة من محاكم أية دولة طرف في الاتفاقية يمكن أن تكون لها ولاية على هؤلاء المتهمين أو من قبل محكمة جزائية دولية تكون ذات ولاية قضائية فيما يتعلق بتلك الدول الأعضاء التي قبلت ولايتها .

المادة السادسة

تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن تقبل وتنفّذ ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، القرارات التي يتخذها مجلس الأمن بهدف منع جريمة الفصل العنصري وقمعها ومعاقبة مرتكبيها ، وبأن توازر في تنفيذ القرارات التي تتخذها هيئات مختصة أخرى في الأمم المتحدة بغية تحقيق أهداف هذه الاتفاقية .

المادة السابعة

١ - تتعهد الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية بأن تقدم الى الفريق المنشأ بمقتضى المادة التاسعة تقارير دورية بشأن التدابير التشريعية أو القضائية أو الادارية أو التدابير الأخرى التي اتخذتها والتي يكون فيها اعمال لأحكام الاتفاقية .

٢ - تحال نسخ من التقارير الى اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصري بواسطة الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة الثامنة

لأية دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تطلب الى أية هيئة مختصة من هيئات الأمم المتحدة أن تعمد ، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة ، الى اتخاذ اجراءات تراها صالحة لمنع ارتكاب جريمة الفصل العنصري وقمعها .

المادة التاسعة

١ - يعيّن رئيس لجنة حقوق الانسان فريقا يتألف من ثلاثة من أعضاء لجنة حقوق الانسان ، ممن هم كذلك ممثلون لدول أطراف في هذه الاتفاقية ، بغية النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف عملا بالمادة السابعة .

٢ - اذا كانت لجنة حقوق الانسان لا تضم في عداد أعضائها ممثلين لدول أطراف في هذه الاتفاقية ، أو كانت تضم أقل من ثلاثة من هؤلاء الممثلين ، يعمد الأمين العام للأمم المتحدة ، بعد التشاور مع جميع الدول الأعضاء في الاتفاقية ، الى تعيين ممثل لدولة طرف أو ممثلين لدول أطراف في الاتفاقية ليست أعضاء في لجنة حقوق الانسان ، للاشتراك في عمل الفريق المنشأ طبقا للفقرة ١ من هذه المادة ، الى أن يتم انتخاب ممثلي دول أطراف في الاتفاقية أعضاء في لجنة حقوق الانسان .

٣ - للفريق أن يعقد اجتماعا لفترة لا تزيد على خمسة أيام ، اما قبل افتتاح دورة لجنة حقوق الانسان أو بعد اختتامها ، وذلك للنظر في التقارير المقدمة عملا بالمادة السابعة .

المادة العاشرة

١ - تخول الدول الأطراف في هذه الاتفاقية لجنة حقوق الانسان سلطة القيام بما يلي :

(أ) أن تطلب الى هيئات الأمم المتحدة أن تقوم ، لدى احالتها نسخا من الالتماسات بمقتضى المادة ١٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، بلفت نظرها الى أية شكاوى تتعلق بالأفعال المعددة في المادة الثانية من هذه الاتفاقية ؛

(ب) أن تعد ، استنادا الى تقارير هيئات الأمم المتحدة المختصة والتقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ، قائمة بأسماء الأشخاص والمنظمات والمؤسسات وممثلي الدول المتهمين بكونهم مسؤولين عن ارتكاب الجرائم المبينة في المادة الثانية من الاتفاقية ، وكذلك أسماء أولئك الذين حركت ضدهم دول أطراف في الاتفاقية ملاحقات قضائية ؛

(ج) أن تطلب الى هيئات الأمم المتحدة المختصة موافاتها بمعلومات حول التدابير المتخذة من قبل السلطات المسؤولة عن ادارة الأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وجميع الأقاليم الأخرى التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، ازاء الأشخاص الذين يتهمون بكونهم مسؤولين عن ارتكاب جرائم منصوص عليها في المادة الثانية من الاتفاقية والذين يعتقد أنهم يخضعون لولايتها الاقليمية والادارية .

٢ - بانتظار أن تتحقق أهداف اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) ، لا تحد أحكام هذه الاتفاقية بأي شكل من الأشكال من حق تقديم الالتماسات الذي منحته لهذه الشعوب صكوك دولية أخرى أو منحتها اياه منظمة الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة .

المادة الحادية عشرة

١ - لا تعتبر الأفعال المعددة في المادة الثانية من هذه الاتفاقية جرائم سياسية لغرض تسليم المجرمين .

٢ - تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بالقيام ، في الحالات المذكورة ، بتسليم المجرمين طبقا لتشريعاتها وللمعاهدات السارية المفعول .

المادة الثانية عشرة

كل نزاع ينشأ بين دول أطراف في هذه الاتفاقية بشأن تفسير الاتفاقية أو تطبيقها أو تنفيذها ولا يسوّى بطريق التفاوض ، يعرض على محكمة العدل الدولية اذا طلبت ذلك الدول الأطراف في النزاع ، الا اذا اتفق أطراف النزاع المذكورين على أسلوب آخر للتسوية .

المادة الثالثة عشرة

توقيع هذه الاتفاقية متاح للدول جميعا • ولأية دولة لم توقع هذه الاتفاقية قبل بدء نفاذها أن تنضم اليها •

المادة الرابعة عشرة

١ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق • وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة •

٢ - يتم الانضمام بايداع وثيقة انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة •

المادة الخامسة عشرة

١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة •

٢ - أما الدول التي تصدّق على هذه الاتفاقية أو تنضم اليها بعد ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام العشرين ، فيبدأ نفاذ الاتفاقية ازاءها في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ ايداع وثيقة تصديقها أو وثيقة انضمامها •

المادة السادسة عشرة

لكل دولة طرف أن تنقض هذه الاتفاقية باشعار خطي توجهه الى الأمين العام للأمم المتحدة • ويبدأ نفاذ النقض بعد سنة من تاريخ تسلّم الأمين العام للاشعار •

المادة السابعة عشرة

١ - لأي دولة طرف أن تطلب ، في أي وقت كان ، اعادة النظر في هذه الاتفاقية ، وذلك باشعار خطي توجهه الى الأمين العام للأمم المتحدة •

٢ - تتخذ الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا بشأن الخطوات التي قد يتوجب اتخاذها بشأن مثل هذا الطلب •

المادة الثامنة عشرة

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة باعلام جميع الدول بالوقائع التالية :

(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات التي تتم بمقتضى المادتين الثالثة عشرة والرابعة عشرة ؛

(ب) تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بمقتضى المادة الخامسة عشرة ،

(ج) اشعارات النقض الواردة بمقتضى المادة السادسة عشرة ؛

(د) الاشعارات التي تتم بمقتضى المادة السابعة عشرة •

المادة التاسعة عشرة

١ - تودع هذه الاتفاقية ، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالأسبانية والانكليزية والروسية والصينية والفرنسية ، في محفوظات الأمم المتحدة •

٢ - يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بارسال صور مصدقة من هذه الاتفاقية الى جميع الدول •